

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

531

محمد بن صالح العثيمين

ثم قالوا عن زيد وعن يزيد عن سادة الحوار عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة ذات اللقاء صلاة الصبح ان طائفة صلبت مع الايمان - 00:00:16

وطائفة وجاه العبد فصلى بالمدينة معهم رافعة ثم ثبت قائمها فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا جاه العدو وجاهد الطائفة الاخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم - 00:00:40

هذه صفات اخرى الحديث يقول ان عدنا عن من صلى مع النبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات اللقاء هذا الرجل رحمة الله فقال هو سهل ابن ابي - 00:01:05

حسنة وقول ذات اللقاء يعني غزوة ذات الفقار وسميتها باللقاء لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا على عرفهم لقاء لانها تنتقد الى السعي صلاة الخوف هذا بيان للصلاة التي صلاتها - 00:01:24

ان طائفة صلت مع الامام وقائمة المجاهلة اي انه قسمه قسمين صلوا معا وقسم وجاه العبد يعني في وجه العدو فصلى بالمدينة معه ركعة ثم ثبت قائمها فعلموا لانفسهم طلابي المرأة - 00:01:52

فلما قام الى الثانية اتمة هذه الطائفة الراكبة الثانية وسلموا وانصرفوا الى وجاه العمد الى وجاه العبد وجائز الطالبة التي كانت هناك فدخلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة - 00:02:16

كان لانه ما زال فصلى بهم الركعة التي بقيت لما جلس للتشهد درس جالسا واتمت الطائفة لانفسهم يعني انهم قاموا من السجود رأسا واتموا الركعة والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم جالس - 00:02:37

فلما اتموا الركعة يوافق النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في التشهد فسلم به الصورة واضح كلها يعني القسمة قسمين قسم ذهبوا الى العمل والقسم الثاني قلوا معه وكان قد اعلمه - 00:03:03

انه اذا قام الى الثانية سيبقى قائمها وانهم يتمون لانفسهم ويدهبون الى العدو فتادة الطائفة الثانية فتدخل معه وهو لا زال قائم فيصلى بهم ويجلس التشهد ويقوم هؤلاء فيلجمون لانفسهم قبل ان يسلم الامام - 00:03:29

ثم يصادفون الامام من تشهد ويسلم بها اجمعني يا محمود فهمنا قضية هذه الصفة فيها مخالفات منها ان الطائفة الاولى انفصلت عن الامام قبل ان يتم صلاته اليه كذلك طيب - 00:03:52

ومنها ان الطالبة الثانية مضت ما فاتتها قبل ان يسلم الامام بين قادة الثانية لما جاءت وصلت مع بقية الركعة بقية الصلاة قاموا من السجود رأسا ليتموا ما بعده فاتموا ما عليهم قبل - 00:04:26

ان يستلم الايمان وهذا كله خلاف الصلاة المعتادة فلنرجع على اني لا ابدأ ببيان الفوائد لتواجه هذا الحديث معاناة الصحابة رضي الله عنهم في القتال في سبيل الله وذلك باستعمال البقاع على ارجلهم - 00:04:53

من الحفا ومنها ان للصحابة رضي الله عنهم فضلا علينا لان بهم قام ديننا ولا واستشهدوا من اجله فلهم علينا الفضل في ذلك ومنها ان الامام يقسم الجيش الى قسمين - 00:05:17

على حسب ما سمعتوا بصفة الصلاة ومنها العدل بين الرعية لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عدل بين الطائفتين الطائفة

الاولى ادركت معه تكبيرة الاحرام والطالبة الثانية ادرك المعوج - 00:05:46

التسليم ايهمما الذي ادرك الصلاة كاملة؟ الاولى او الثانية الثاني ادركت الصلاة كاملة لانها دخلت مع الامام وسلمت معه الاولى ادركت ثواب الصلاة بلا شك لان من ادرك رهبة من الصلاة فقد ادى في الصلاة - 00:06:12

لكن الثانية ادركت الصلاة حقيقة لا حكم ومن فواید هذا الحديث جواز انفراد المأمور عن امامه لعذر ايهمما الذي فرض فاذا كان للمأمور عذر من الاعذار ان يطيل الامام الصلاة كما سبق - 00:06:38

اذا اطال الامام الصلاة اكرم من السنة فللمامور ان ينفرد ويسلم لنفسه ومنها ان يطرأ للمأمور عذرا اما احتباس الريح احتباس البول او غائط او ان تموح المعدة يكون متهنئا للتغير - 00:07:07

او يسمع شيئا يوجب ان ينفرد كما لو سمع الصياح في بيته او احتراق البيت او ما اشبه ذلك فله ان ينفرد لكن قال العلماء بشرط ان يستفید من هذا الانفراد - 00:07:34

ما معنى يستفید بان تكون صلاته اسرع من صلاة الامام اما لو كان الامام يسرع ولا يوتر الصواب فهنا نقول لا تنبغي لماذا لن تصبح اکثر من بلد بلد واختلف العلماء رحهم الله - 00:07:55

في جواز انفراد المأمور بدون عذر فاجل ذلك بعض ومنعه اخرون والراجح انه لا يجوز الا لعلمه ومن صور العذر لو دخل الرجل مع الامام يصلي المغرب والامام يصلى العشاء - 00:08:24

دخل معهم من اول ركعة الامام اذا الامام سيقوم الى الرابعة والمأمورون سيجلسون لانهم يصلون المغرب فنقول لا بأس ان تنفرد هنا وتجلس وتقرأ التشهد وتسلم ثم تدخل مع الامام - 00:08:51

ان ادركت فيما بقي في صلاة العشاء لان هذا انفراد للعذر لو قام مع الامام الى الرابعة فما حكم الصلاة؟ تكون باطلة الخلاصة الان جواب انفراد المأمور عن امامه ايش؟ لعذر - 00:09:15

بشرط ان يستفید من هذا الانفراد والا فلا ينفع ومن فوائد هذا الحديث جواز الدخول مع الامام في اثناء الصلاة وهذا امر لو قيل انه من جنس السماء فوقنا لكان وجيهها - 00:09:37

لكن الهادي من ذلك ان المسبوق اذا جاء لا يقول تنتظر مثلاً التشهد سانتظر الركوع وما اشبه ذلك بل يدخل مع الامام حيث وجده كقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركت - 00:09:59

فصلوا وما فاتكم بعدين ومن فوائد هذا الحديث انهم ان السنة تطوير الركعة الثانية اطول من الاولى مراعاة للداخلين مع ان السنة في غير هذه الصورة ان تكون الركعة الاولى - 00:10:19

اطول من الثاني الا بها فان الامام المطول مراعاة للداخلين ومنها انه لا بأس ان نطيل الامام الركوع انتظار داخلي في الصلاة الا اذا شق على المأمور مثال ذلك الامام رافع - 00:10:40

سمع احدا دخل المسجد لا بأس ان يطيل الركوع من اجل كمل ان يدركه الداخلي لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اطال القيام في الركعة الثانية مراعاة في الداخلين - 00:11:09

بشرط ايش الا يشق على المأمورين الذين معه فان شاف عليهم فهم اولى بمراعاة لانهم دخلوا معهم من اول الصلاة ومن رابع هذا الحديث خروج هذه الصلاة عن نظائرها وذلك - 00:11:24

في قضاء الطائفية السامية ركعتا التي ماتت قبل ان يسلم الامام لماذا شرع لها ان تفعل هذا مع انه يمكن ان يسلم الامام ثم تقوم نقول مراعاة للعبد حيث ان الاولى ادركت تكبيرة الاحرام - 00:11:43

وهذه ادرجات التسليم وهذا من تمام العدل وفيه ايضا من الفوائد مراعاة العدد بين المستحقين على حد سواء واما اذا تميز احد بالحق فيعطي حقه يعني اذا لم يتميز فان الواجب مراعاة العدل - 00:12:05

لان الرعية للامير مثلاً بمنزلة الاولاد للرجل الواحد. وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اتقوا الله واعدلو بين اولادكم اه انتهى الوقت نعم نعم اي نعم. اذا كان ان يصلى - 00:12:27

يعني احيانا يكون الجو صافى احيانا يكون سمع الانسان يقينا ما دام لا يشق عليه القبور نعم شيخنا الله يحفظك الان من الخطط العسكرية الا يجتمع الجيش جميا. لان ارض تطورت - [00:12:53](#)

وقد تأتي قنبلة تقضى على الجيش تماما. عندي اجتماعي. نعم فهل يقول لها ما زالت تشرح ايضا على هذه الصفة او على حسب لا على حسب المصلحة اذا تطور تطور اساليب الحرب - [00:13:16](#)

فالواجب اتباع لعموم قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم خطر على الانسان يقطع الصلة او يقتلها ويستأنف الصلة اذا قال على الانسان وهو يصلى تفعل ولو ولو قال الفعل - [00:13:34](#)

لان هذا ظرورة ولا يقطع الصلة نعم هل ان الاذان واجب لكل جماعة بالامن والروح وكذلك الاقامة اذا كان لم تذكر بهذا الحديث فهم انما ي يريدون بيان صفة الصلة فقط - [00:14:03](#)

والا لقنا ايضا الموضوع سوف اطيل له كل ذلك نعم نعم يصلى ركعتين الاولى والركعة الثانية لانه ما يمكن رسم خروج الله من الاولى نعم الرسول ان يصلى المصلى للاستفسار ايش؟ الاستفهام يا شيخ لا لا - [00:14:33](#)

الاستصحى لا يستطيع ولكن يدعى فيقال اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على العفاني والصراط الم يخشى المسلمين ان يهجم عليهم العدو اذا لم يخشى المسلمين ان يهجم عليهم العدو نعم الصلة العادية؟ انجزاني من هذه الاسرار ضرورة - [00:15:16](#)

متى اضطررنا اليها صليناها على هذا الوجه اذا لم نحتاج اليها صليناها عاديا كالعادة نعم جماعة اداة صلاة في المسجد نعم يقول اذا دخل جماعة المسجد وقد فاز بمستواه فهل يصلون في المسجد او لا - [00:15:37](#)

الجوعان يصلون في المسجد فيصلني في المسجد ان جاءت الصلة ودخل الجماعة فليصلونه في المسجد ودليل ذلك ان رجلا دخل او النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه وقد انتهت الصلة - [00:16:01](#)

فقال من يتصدق على هذا فيصلني معه فقام احد القوم وصلى معهم جماعة في نفس المسجد واما قول من يقول يذهب الى البيت ويصلني هناك ولا تعادي جماعة في المسجد مرة ثانية فهذا ضعيف - [00:16:23](#)

ولا دليل عليه نعم نقول لا تتخذ عادة فيتأخر هؤلاء الجماعة عن الجماعة الاولى ويصلون جماعة وحدهم هذا لا يجوز لان هذا فيه تمزيق الامة اما اذا كان لعارض جماعة دخلوا المسجد - [00:16:41](#)

ووجد الناس قد صلوا في نفس المسجد نعم لانهم اذا رأيت الامام من الركوع اذا رأى من الركوع قبل ان ترفع عنه اما لو فارق الركوع قبل ان يسلم الى الركوع فقد فارقت الركعة - [00:17:02](#)

ها وان لم يكبر الامر بالفعل نعم احسن الله اليك متى تنتهي نعم متى تنتهي مدة تحويل الردة؟ ايش؟ متى تنتهي مدة تحويل الriba ما شاء كان يتحول الى الله في صلاة الاستغفار اذا حول صلاة الاستسقاء يبقى حتى يخلعه اذا وصل الى بيته او الى سوقه - [00:17:37](#)

نعم نصركم الله في حالة خوف الجيش النوم اذا اجتمع في صلاة الفجر يقضى عليهم كلهم. اه يصلون فراجى. نعم ولهذا قال الله عز وجل ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتع بكم - [00:18:07](#)

امين عليكم ملة واحدة فاذا خفنا من هذا تفرق وين عبد الوهاب فهم - [00:18:25](#)